مثل الريق فلا يعطى له حكم الخارج ما لم يملأ الفم واختلفوا في حد ملء الفم فقال
بعضهم ما لم يمكن ضبطه الا بكلفة وقيل ما لم يمكن الكلام معه وبعضهم قدره
بالزيادة على نصف الفم والاول اصح وقال **لا بلغما** اي البلغم الصرف لا ينقض
الوضوء وهذا عندهما وعند ابي يوسف ينقض الصاعد من الجوف دون النازل
من الراس لانه نوع من انواع القيء فصار كساير انواعه ولانه يتنجس في المعدة
بخلاف النازل من الراس لان الراس ليس بمحل النجاسة والمعدة محل النجاسة
ولهما ان اللزج لا يتداخله اجزاء النجاسة فصار كما لو قاء بصاقا ولو كان البلغم
مخلوطا بالطعام فان كان الطعام هو الغالب نقض اجماعا قال **او دما**
**غلب عليه البصاق** لان الحكم للغالب فصار كانه كله بصاق وقد بينا تفسير
الغلبة فيما تقدم هذا اذا خرج من نفس الفم وان خرج من الجوف فقد ذكرنا
تفاصيله واختلاف الروايات فيه قال **والسبب يجمع متفرقه** اي السبب يجمع
متفرق القيء وتفسيره ان يكون القيء الثاني قبل سكون النفس من الغثيان لان
لاتحاد السبب اثرا في جمع المتفرقات فان العبد المبيع لو مرض في يد المشتري
بالسبب الذي كان في يد البايع يرده ويجعل الثاني عين الاول وهذا قول محمد
وقال ابو يوسف ان اتحد المجلس يجمع والا فلا لان المجلس جامع المتفرقات
ايضا كالعقود يرتبط الايجاب بالقبول وكالاقرار والتلاوة المتكررة اي حتى صح
وقال ابو علي الدقاق يجمع كيف ما كان قال **ونوم مضطجع ومتورك** لقوله عليه
الصلاة والسلام إنما الوضوء على من نام مضطجعا فان من اضطجع استرخت
مفاصله اي استرخت غاية الاسترخاء والا فاصل الاسترخاء موجود حالة
القيام ونحوه فلا يفيد التخصيص بحالة الاضطجاع ثم النايم لا يخلو اما ان يكون
مضطجعا وقد تقدم ذكره او متوركا وهو ملحق به لزوال المقعد عن الارض
او مستندا الى شيء لو ازيل عنه لسقط فهذا لا يخلو اما ان تكون مقعدته
زايلة عن الارض او لا فان كانت زايلة نقض بالاجماع وان كانت غير زايلة
فقد ذكر القدوري انه ينقض وهو مروي عن الطحاوي والصحيح انه لا ينقض
رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة او يكون قايما او راكعا او ساجدا فانه ان
كان في الصلوة لا ينقض وضوءه لقوله عليه الصلاة والسلام لا وضوء على من
نام قايما او راكعا او ساجدا وان كان خارج الصلوة فكذلك في الصحيح
ان كان على هيئة السجود بان كان رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه
عن جنبيه والا ينقض وضوءه واختلفوا في المريض اذا كان يصلي مضطجعا فنام فالصحيح

أن وضوءه

أن وضوءه ينتقض لما روينا والنعاس نوعان ثقيل وهو حدث
في حالة الاضطجاع وخفيف وهو ليس بحدث فيها والفاصل بينهما انه ان كان
يسمع ما قيل عنده فهو خفيف والا فهو ثقيل ولو نام قاعدا او قايما فسقط على
وجهه او جنبه ان انتبه قبل سقوطه او حالة سقوطه او سقط نايما وانتبه
من ساعته لا ينقض وان استقر نايما ثم انتبه نقض لوجود النوم مضطجعا
وعن ابي يوسف ينقض بالسقوط لزوال الاستمساك حيث سقط وعن محمد ان
انتبه قبل ان تزايل مقعدته الارض لم ينتقض وان زايلتها وهو نايم انتقض
وهو مروي عن ابي حنيفة رح والظاهر الاول ثم النوم نفسه ليس بحدث وانما
الحدث ما لا يخلو النايم عنه فاقيم السبب الظاهر مقامه كما في السفر ونحوه قال
**واغما وجنون وسكر** فهذه الاشيا تكون حدثا في الاحوال كلها اي حالة القيام و
الركوع والسجود لانها فوق النوم مضطجعا لان النايم اذا انبه انتبه بخلاف
من قامت به هذه الاشيا ولان للجنون والاغما اثرا في سقوط العبادة بخلاف
النوم ولان القياس ان يكون النوم حدثا في الاحوال كلها فترك بالنص ولا نص في
هذه الاشيا فبقيت على الاصل ثم الاغما ما يصير العقل به مغلوبا والجنون ما يصير
به مسلوبا والمراد بالسكر من لا يعرف الرجل من المراة وهو اختيار الصدر الشهيد
وعن الحلواني اذا دخل في مشيته اختلال نقض وكذا الحنث به في يمينه ان
لا يسكر قال **وقهقهة مصل بالغ** احترز بقوله مصل ممن ليس بمصل ونصرف
قوله مصل الى الصلاة الكاملة الاركان لانها هي المعهودة وان كان يصلي
بالايماء او على الدابة حيث يجوز وكذا لو قهقه بعد ما قعد قدر التشهد
او في سجود السهو او بعد ما توضا لحدث قبل ان يبني بعد ان كانت الصلاة
مطلقة بخلاف صلاة الجنازة واحترز بقوله بالغ ممن ليس ببالغ لانها
ليست بجناية في حقه وقيل ينقض ثم لا فرق بين ان يقهقه عامدا
او ناسيا فالكل ناقض وقال الشافعي لا ينقض لانه لو كان حدثا لما اختلف
بين ان يكون في الصلاة او خارجها كساير الاحداث ولنا ما روي أن
اعمى تردى في بير والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه فضحك بعض من كان
يصلي معه عليه فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان ضحك منهم ان يعيد والصلاة
والوضوء والقياس بمقابلة المنقول مردود ولان الفرق بينهما وبين ساير الاحداث
ظاهر وهو ان المقصود بالصلاة اظهار الخشوع والضحك ينافيه فناسب
المجازاة بانتقاض الطاهر زجرا له كالارث والوصية يبطلان بالقتل ولان

Copyright © King Saud University